

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/130  
26 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٢(ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.2)]

١٣٠/٥٤ - توقيف الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو ينذر بالخطر من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يتلقون ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعني ما تنتوي عليه مشكلة الأشخاص المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذاً أفضل فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير أيضاً إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعنى بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير

عن الحالة في بلدان بعينها مع مقتراحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(٢)</sup> أن يكفل الإصدار السريع لما أعده ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية ونشرها على نطاق واسع،

وإذ ترحب أيضاً بمقرر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تقديم دعوة دائمة إلى ممثل الأمين العام المعنى بمسألة الأشخاص المشردين داخلياً إلى الاشتراك في اجتماعاتها، وكذلك في اجتماعات هيئاتها الفرعية، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية تعزيز مساعدة الأشخاص المشردين داخلياً وحمايتهم على نحو أفضل وتحسين استراتيجيات التنمية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخلياً<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم أن الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة الأشخاص المشردين داخلياً؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشريد الداخلي، واحتياجات هؤلاء المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم؛

٤ - تشجع أيضاً ممثل الأمين العام على أن يواصل إيلاً اهتمام خاص في استعراضه ل الاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال، واضعاً في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٤)</sup>؛

٥ - تتطلع إلى الدراسة الشاملة التي يعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل؛

٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٧<sup>(٢)</sup> الذي شجعت فيه اللجنة ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار شامل لحماية الأشخاص

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/52/506، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

المشردين داخليا، وتحيط علما بما يقوم به من أعمال تحضيرية لإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من حالات تشرد داخلي وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوسع وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٨ - تدعى الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها، عملا بولايته، وإبلاغه بالتدابير المتتخذة بشأنها؛

٩ - تحت جمعي منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاونها مع ممثل الأمين العام عن طريق وضع إطار للتعاون لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛

١٠ - تحت أيضا تلك المنظمات على أن تعمل، خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقا لجمع البيانات عن حالة الأشخاص المشردين داخليا، وذلك بالتعاون مع ممثل الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة إلى الممثل لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛

١٢ - تقرر موافقة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧